الحماية القانونية للثروة المائية في القانون الجزائري

بلحاج خديجة طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد، وهران2

مقدمة

إن الموارد البيولوجية المتعلقة بالوسط البحري و القابلة للاستغلال، سيما ما تعلق منها بالثروة السمكية، بالرغم من أنها متجددة إلا أنها لا تتحمل الاستغلال المستمر و المكثف لها، خاصة الاستغلال الذي غالبا ما تتخلله خروقات لأحكام القوانين المنظمة له، الأمر الذي أصبح يشكل تهديدا على ديمومة هذه الموارد من حيث وجودها و تجددها، خاصة في ما نادت به الالتز امات الدولية للدولة الجز ائرية، و ذلك بمناسبة الاتفاقيات الدولية التي أبر متها الجز ائر و انظمت إليها، و عليه و حفاظا على هذه الموارد البيولوجية و لضرورة حمابتها و تقنين استغلالها، اتجه المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 11/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، و المعدل بموجب القانون 08/15 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2015 و كذا مجموعة من المراسيم و القرارات التنظيمية المتعلقة بكيفية تطبيق بعض النصوص القانونية، و عليه و اعتمادا على هذه النصوص القانونية الجديدة، و في إطار موضوعنا المتعلق خاصة بالضوابط القانونية التي تحكم الوسط البحري، و المحافظة على ثرواته، و باعتبار هذه النصوص الجديدة تضمنت مواد قانونية أكثر ما تكون اتصالا بالقضاء وقت ممارسة رقابته للاخلالات المتصلة بالأحكام المنصوص عليها قانونا سواء من حيث مجال تطبيقها أو من حيث الأحكام المتعلقة بمراقبة و معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و هما المحوران اللذان سبكونان محور المداخلة المبرمجة في إطار هذا اليوم الدراسي.

وعليه وانطلاقا مما سبق، سنتطرق من خلال هذا الموضوع إلى إبراز الإطار القانوني للصيد البحري، و ذلك من خلال التطور التاريخي الذي عرفه، و من خلال مجال تطبيقه سواء من حيث الأشخاص المخاطبين به، و من حيث الإقليم أو الاختصاص المكاني الذي يمتد تطبيقه إليه، و أيضا من حيث المجال الزماني لتطبيق هذا القانون، و كذا إبراز أهم الدعاوى الناشئة عن هذا القانون بصنفيها الجزائية و المدنية هذا كمبحث أول، أما بالمبحث الثاني نتطرق إلى الأحكام المطبقة على مراقبة و معاينة الجرائم المتصلة بهذا القانون من حيث الأشخاص المؤهلين لمعاينتها و تصنيفها و ذلك حسب المفاهيم التي جاء بها قانون الصيد البحري.

أولا/ الإطار القانوني للصيد البحري و تربية المائيات في التشريع الجزائري:

1- التطور التاريخي للمنظومة التشريعية الخاصة بالصيد البحري في الجزائر:

تميز قانون الصيد البحري من حيث التطور التاريخي له منذ صدور أول قانون يتعلق به، و ينظم أحكامه، إذ أنه بقي يحتفظ بصدارة الترتيب من حيث القوة التشريعية للقوانين التي تضمنها:

- الأمر 84/76 المتضمن التنظيم العام للصيد البحري.
- المرسوم التشريعي 13/94 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري.
- القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات.
- القانون رقم 15/08 المتضمن تعديل القانون المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات 11/01.

بحيث يتميز قانون الصيد البحري من حيث التطور التاريخي له، أنه قانون مرن و متجدد، أي أنه يتماشى و تطورات الزمان و المكان التي تحكم الوسط البحري و ثرواته، و يبرز ذلك من خلال التعديلات التي لحقته إلى حد الساعة.

2 - النظام القانوني للصيد البحري و تربية المائيات في ظل قانون 18/05 المعدل للقانون رقم 11/01 و المراسيم و القرارات المتعلقة بتطبيقه:

يتم تحديد النظام القانوني للصيد البحري و تربية المائيات من حيث تحديد الأحكام التي تتعلق بتطبيق هذا القانون و مجالها سواء من حيث الأشخاص، وكذا تحديد الدعاوى أو المنازعات التي يمكن أن تنشأ بمناسبة تطبيق أحكامه.

أ- مجال التطبيق من حيث الأشخاص:

و هو ما يعني الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام هذا القانون، و هو ما تضمنته المادة 04 من قانون الصيد البحري و تربية المائيات، على أنه تطبق أحكام هذا القانون على:

كل شخص يمارس مهنة الصيد و تربية المائيات في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

و يقصد بالأشخاص الطبيعية مهنيو الصديد أما الأشخاص المعنوية فيقصد بهم مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية ... إلخ من المؤسسات التي تمارس نشاط الصديد البحري داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الصيد خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر.
- كل نشاط يتعلق بتنمية الموارد البيولوجية و استغلالها و المحافظة عليها.

ب- مجال تطبيق قانون الصيد البحري و تربية المائيات من حيث تحديد أهم الدعاوي الناشئة عنه:

يتبين من خلال قانون الصيد البحري و تربية المائيات أن الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكامه قد تكون دعاوى جزائية أو دعاوى مدنية.

1 - الدعاوى الجزائية:

• من حيث التجريم:

هي الدعاوى الناشئة عن المتابعات التي تتم ضد الأشخاص المخاطب بهم هذا القانون سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية في حالة خرق أحكامه، و التي تنشأ عنها جرائم يعاقب عليها القانون، و يمكن تقسيمها إلى مخالفات، جنح، جنايات.

• من حيث الاختصاص:

حيث أن قانون الصيد البحري حصر الاختصاص المحلي، و ذلك بمنح اختصاص النظر في الدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكامه إلى جهتين قضائيتين، ألا و هي المحاكم التابعة لميناء المخالفة أو ميناء تسجيل السفينة.

2 - الدعاوي المدنية:

تظهر أهم الدعاوى فيما يلي:

- الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المخالفة لأحكام هذا القانون خاصة في مجال استغلال الثروة البحرية، و التي نص الفانون صراحة على إمكانية السلطة المكلفة بالصيد التأسيس طرفا مدنيا والمطالبة بالتعويض.
- الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل بين المستخدمين الملاحين مع أرباب العمل، فإن القسم الاجتماعي

يبقى مختصا بنظر هذه الدعاوى وفقا لأحكام المادة 500 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية... إلخ من المناز عات المدنية.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بمراقبة و معاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون الصيد البحري و تربية المائيات رقم 08/15 المعدل و المتمم للقانون 11./01

1-الأعوان المؤهلين للمراقبة:

لقد تضمنت المادة 60 إلى 62 من قانون الصيد البحري و تربية المائيات تحديد الأعوان المؤهلين لمراقبة نشاط الصيد و الجرائم المتعلقة بها، بحيث جاء هذا القانون يحددهم على سبيل الحصر كالآتى:

* شرطة الصيد و هم ما يعرفون بمفتشي الصيد و الذين يمارسون مهامهم داخل الموانئ.

* الضباط المعينون وفقا لنص المادة 62 من هذا القانون و هم ضباط الشرطة القضائية و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

2- معاينة الجرائم:

أو لا و قبل الاطلاع على كيفية معاينة الجرائم و إجراءات الحجز لا بد من تحديد الجرائم المتعلقة بالصيد البحري، و التي يمكن تقسيمها كالآتى:

الجرائم المتعلقة بالصيد البحري:

* جرائم متعلقة بالسفينة:

-بيع، تحويل ملكية، اقتناء، استيراد، بناء، تحويل، تغيير كلي أو جزئي للسفينة بدون تصريح أو ترخيص أو رخصة.

* جرائم متعلقة بالآلات و الوسائل: و المتمثلة في:

-استيراد، صنع، حيازة، إيداع، نقل، عرض للبيع أو الألات الغير منصوص عليها.

- الصيد بالآلات غير تلك المنصوص عليها قانونا أو باستعمال الإنارة.

- استعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء في الصيد.
 - استعمال شباك مجرورة
 - * جرائم متعلقة بالموارد أو المنتوج:
- -استغلال، إدخال، قنص، نقل، بيع بعض الموارد دون ترخيص.
- حيازة، نقل، مسافنة، تفريغ، عرض للبيع، بيع منتوج تم صيده بالمواد المتفجرة أو الكيميائية أو طعوما أو طرق قتل الكهرباء.
- صيد، حيازة، نقل، عرض للبيع منتوج لم يبلغ الحجم الأدنى للقنص.
 - * جرائم متعلقة بمكان و زمان الصيد: و المتمثلة فيما يلى:
 - -جرائم متعلقة بكيفية الصيد في حالة وجود صيادين آخرين.
- جريمة منع التفتيش أو المراقبة من طرف الأعوان المؤهلين قانونا.
 - جريمة تقديم معلومات و معطيات خاطئة للسلطة البحرية.
- جريمة ممارسة الصيد دون التسجيل أو إنشاء أو استغلال مؤسسة تربية المائيات بدون رخصة.
- جريمة ممارسة الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني من طرف سفينة أجنبية دون ترخيص مسبق.
- و من أهم الملاحظات التي يمكن طرحها و التي جاء بها قانون 08/15 المعدل و المتمم للقانون رقم 11/01 هو أن قانون 08/15 جاء مشددا فيما يخص عقوبات الحبس و الغرامة المالية، و نذكر على سبيل المثال: جنحة الصيد في المنطقة الممنوعة، فبعدما كان قانون 11/01 في

المادة 89 منه يعاقب كل من يقوم بالصيد في المناطق الممنوع الصيد فيها أو خلال فترات الحظر أو إغلاق الصيد بالحبس من ستة (60) أشهر إلى سنة و/أو بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أصبحت العقوبة بموجب قانون 15/08 المعدل و المتمم متمثلة في عقوبة الحبس من 60 أشهر إلى سنة و/أو بغرامة مالية من مليون دينار جزائري (000.000 دج)، و جزائري (000.000 دج) إلى مليوني دينار (000.000 دج)، و هذا كله هدفا من المشرع الجزائري إلى ردع المخالفين، و ذلك حفاظا على الثروة السمكية التي باءت بالاندثار.

معاينة الجرائم المتعلقة بالصيد البحري من حيث القوة الثبوتية للمحاضر المعاينة لها:

إن أهم إشكال يطرح من خلال الممارسة الميدانية، هو عندما ينكر المخالف الجرائم المنسوبة إليه، إلا أن إنكاره هذا لا يجدي نفعا، و ذلك للأسباب التالية:

أو لا: حيث أن المادة 60 من الدستور تنص على أنه " لا يعذر بجهل القانون ".

ثانيا: القوة الثبوتية للمحاضر: بحيث يتم تحرير محاضر المعاينة من قبل أشخاص مؤهلين قانونا و المتمثلين في:

- مفتشو الصيد.
- ضباط الشرطة القضائية.
- قادة سفن القوات البحرية.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

كما سبق ذكره.

- بحيث و حسب نص المادة 65 من قانون الصيد البحري: ' تكون هذه المحاضر دليلا حتى يثبت العكس و لا تخضع للتأكيد".

و أخيرا:

- يمكن طرح أهم التعديلات التي جاء بها قانون 15/08 المعدل و المتمم للقانون رقم 11/01 و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ألا و هي:

- ✓ المخالفة أصبحت جنحة عقوبتها من 100.000 دج) إلى (200.000 دج).
- ✓ تشديد عقوبة معظم الجنح برفع الغرامة إلى
 الضعف أو أكثر.
 - ✓ أضاف مسؤولية الشخص المعنوي.
- ✓ أضاف فصل خاص بالعقوبات المطبقة على صيد المرجان.
- ✓ الغاء المادتين 92 و 93 المتعلقة بالعود و ترك تنظيم العود إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات.

و كخاتمة لموضوع مداخلتنا يمكن القول أن الحماية الجزائية للمحافظة على الثروة المائية بصفة عامة و السمكية بصفة خاصة لا تكون لوحدها كافية، ذلك أن الحماية يجب أن تكون شاملة من حيث تكوين متخصصين في حماية الثروة السمكية و ذلك من خلال تكوين جمعيات و لجان متخصصة لتعميم الوعي بضرورة الحفاظ على المحيط البيئي.

للإحالة لهذا المقال:

بلحاج خديجة: " الحماية القانونية للثروة المائية في القانون الجزائري "، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2017 ،ص ص (09- 16).